ضوابط نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية الدولية
دراسة في اتفاقات التعاون القضائي والأمني

د / يسمينة لعجال . أستاذ محاضر"أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص:

تعتبر مسألة نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية ، أحد أهم الآليات الإجرائية التي تبنتها اتفاقات التعاون القضائي والأمني في إطار مجلس التعاون الخليجي ، والجامعة العربية ، بهدف التغلب على مشكلة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول المتعاقدة وبالشكل الذي يزيد من إمكانية تنفيذ الأحكام الجنائية في الجرائم الإرهابية ، حيث وضعت جملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية يمكن بمقتضاها أن يؤول الاختصاص لمحكمة الدولة التي يوجد فيها المتهم ، وقد حاولت تذليل الصعوبات العملية التي تواجه إنفاذ القانون خارج نطاق الدولة وهو ما تتطلب تطويعا حادا لبعض النصوص الإجرائية بمقتضى القانون ألاتفاقي ، والذي يسعى لفرض سيطرته العقابية ومنع الجاني من الإفلات من العقاب من ناحية ووفقا لمقتضيات المحاكمة العادلة من ناحية أخرى .

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي الجنائي ، الجريمة الإرهابية ، الجريمة السياسية ، التعاون القضائي ، نقل الإجراءات

Abstract:

The transfer of jurisdiction in terrorist offenses is one of the most important procedural mechanisms adopted by the judicial and security cooperation agreements. In order to overcome the problem of conflicts of jurisdiction between the Contracting States, Where it decided some substantive and procedural controls that lead to. Granting jurisdiction to the State in which the accused is found in a terrorist offense., This could be seen as a waiver of the jurisdiction of national criminal courts before foreign courts where the crime was committed,

key words: Criminal jurisdiction , terrorist crime, political crime, judicial cooperation, transfer of procedures.

Résumé :

La question du transfert de compétence dans les crimes terroristes est l'un des mécanismes procéduraux les plus importants adoptés par le CCG et la Ligue arabe pour résoudre le problème des conflits de compétence entre les États contractés et accroître la possibilité d'exécuter des jugements pénaux dans des crimes terroristes. Ces derniers ont établie un ensemble de contrôles de fond et de procédure par lesquels la compétence pouvait être accordée au tribunal de l'État dans lequel se trouvait l'accusé et surmonter les difficultés pratiques de l'application de la loi extraterritoriale.

Mots clés : Compétence pénale, crime terroriste, crime politique, coopération judiciaire, transfert de procédures.

مقدمة :

تعتبر مسألة نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، من أهم الآليات التي تبنتها اتفاقات التعاون القضائي والأمني سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي ، بهدف التغلب على إشكالات التعاون القضائي .الذي صاحب تطور وتنوع الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية ، التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة ، حيث أصبح جوهر النشاط الإجرامي هو التخطيط والتنفيذ لمختلف عناصر الجريمة، عبر هذه الحدود ، بهدف تشتيت أدلة الإثبات و إضعاف المتابعة القضائية ، بل إخفاء عائدات الجريمة الإرهابية ، وطمس معالمها، مستغلين التنوع والاختلاف في النظم القانونية ، وهو الأمر الذي كان ولا يزال يشكل تحديا للمنظومة الأمنية والقضائية في التشريعات الجنائية ، والتي حاولت الدول تطويعها من خلال اتفاقات التعاون القضائي والأمني بشكل عام ، والتعاون ضد الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية بشكل خاص .

وقد تركزت آليات التعاون على تذليل الصعوبات العملية التي تواجه إنفاذ القانون خارج نطاق الدولة وهو ما تتطلب تطويعا حادا لبعض النصوص الإجرائية بمقتضى القانون ألاتفاقي، والذي يسعى لفرض سيطرته العقابية ومنع الجاني من الإفلات من العقاب من ناحية ووفقا لمقتضيات المحاكمة العادلة من ناحية أخرى ، بل أيضا في حدود عدم المساس بمبدأ العدالة والحق في المحاكمة العادلة. هذا التوازن أظهر إشكالات عند تجسيده في آليات المساعدة القضائية الأساسية بين الدول المنضمة لاتفاقات التعاون القضائي والأمني ، سواء في نظام تنفيذ الأحكام الجنائية، أو الإنابة القضائية ، أو نظام تسليم المجرمين للمحاكمة أو التنفيذ، وتعد مسألة تنازع الاختصاص القضائي بين محاكم الدول المتعاقدة ، واحدة من أهم هذه الإشكالات التي تعيق تنفيذ التسليم أو التعاون القضائي بشكل عام .

ويأتي النظام القانوني لنقل الاختصاص القضائي في الجريمة الإرهابية كأحد الحلول الإجرائية التي تبنتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، حيث تميزت هاتان الاتفاقيتان بوضع نظام أساسي للإجراء الماثل، من حيث شروطه وأثاره أو النتائج المترتبة عليه، واعتباره أحد الآليات القضائية لمواجهة الجريمة الإرهابية التي تتطلب إنفاذ العدالة حتى إن كان المجرم خارج نطاق سلطة الدولة القضائية ، فهذا الإجراء يسمح الدولة بمتابعته وتقديمه للمحاكمة من خلال التنازل عن اختصاصها لصالح قضاء الدولة التي يوجد بها، وعلى ذلك فهذا الإجراء يظهر نوعا مختلفا من أنواع التعاون القضائي ، حيث تتخلى الدولة عن مسؤوليتها وحقها في إجراء المحاكمة للمجرم الذي ارتكب جريمة إرهابية ضد مصالحها، في الوقت الذي تتحمل فيه دولة أخرى المسؤولية الكاملة عن المحاكمة وتقوم بتطبيق قواعد العدالة الجنائية وفقا لقانونها . وهو الأمر الذي يطرح تساؤلا رئيسا حول أسس التوازن القانوني اللازم للتقريب التشريعي بين الدولة طالبة نقل الاختصاص والدولة المطالبة أثناء عملية انتقال المحاكمة ؟ وعن طبيعة الآليات القانونية التي تمكن المحكمة من إرساء قواعد العدالة ؟ سواء من حيث الشروط اللازمة لصحة هذا الإجراء ، أو من حيث معالجة الآثار المترتبة عليه ، في محاولة لإبقائها داخل منظومة العدالة الجنائية ، حتى إذا كانت المحكمة أو تشريعها تأسس اختصاصهم فقط على مكان وجود المتهم . وعلى ذلك سيتم تقسيم الدراسة إلى قسمين ، الأول نحدد فيه شروط نقل الاختصاص القضائي وطبيعته ، أما القسم الثاني فسنتطرق إلى الآثار المترتبة على إعماله.

المبحث الأول: شروط نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية: إن فعالية أي إجراء قضائي تتوقف على شروطه، وإمكانية تطبيقها بشكل مباشر، بحيث لا تطرح صعوبات في العمل ولا تصطدم بالقواعد الداخلية التي قد تكون أحدى عوائق التنفيذ ، وقد أدرجت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1] من خلال نص المادة الرابعة عشر جملة من الشروط المتتابعة لصحة هذا الإجراء ، نجدها ذاتها نفس الشروط التي نصت عليها اتفاقية المؤتمر الإسلامي،

وبالرجوع إلى النصوص المشار الأخيرة ، نجد أنها توزعت بين الدولتين فيما يتعلق بالعقوبة ومتطلبات التجريم المزدوج بين الدولتين ، كما أنها استلزمت وجود المتهم داخل إقليم الدولة المطالبة بالمحاكمة ، ولكنها أوردت قيدان يثير إعمالهم إظهار لجوهر ٱلإشكالات القانونية المتعلقة بالتعاون القضائي ، الأول يعد شرطا موضوعيا، يتركز حول تكييف الجريمة الإرهابية (المطلب الأول) الثاني يظهر فيه الجانب الإجرائي حيث اشترطت الاتفاقية في الدولة الطالبة أن تكون صاحبة اختصاص أصلي بالجريمة محل التنازل(المطلب الثاني) وبدون هذه الضوابط مجتمعة لا يمكن أن يرتب طلب النقل أو التنازل عن الاختصاص آثاره الإجرائية

المطلب الأول – الجريمة الإرهابية كشرط للتنازل عن الاختصاص: مع تطور الجريمة الإرهابية تطور المفهوم المؤسس لحق الممارسة القضائية ، حيث أصبح بمقدور أي دولة يتواجد بها أشخاص متهمين بارتكاب جرائم إرهابية الحق في ممارسة اختصاصها القضائي عليهم[2] ، ومتابعتهم جزائيا وفقا لتشريعاتها الداخلية مستمدة مشروعية اختصاصها من عنصر المصلحة المشتركة، والحق في إرساء قواعد العدالة الجنائية، وقد اشترطت الاتفاقيات ضرورة أن تكون الجريمة محل التنازل عن الاختصاص تتعلق بعمل إرهابي ، ولكن التشريعات العربية والإسلامية تبنت أساليب مختلفة في التجريم[3] ، البعض منها اكتفى بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة دون أن تضع لها تعريفا محددا .

وهناك تشريعات أخرى أفردت قوانين خاصة بالإرهاب لتحديد مفهومه والأعمال التي تشكل إرهابا والجزاءات المحددة لكل منه ، في كل الأحوال تظهر الاختلافات حول تكييف النشاط الإجرامي و اعتباره عملا إرهابيا وبالتالي اختلاف العقوبة المقررة ، وهو الأمر الذي يبرز صعوبة تنفيذ هذا الشرط الجوهري ليس فقط لإعمال إجراء نقل الاختصاص القضائي ، بل لتحديد النطاق المكاني الكامل لاتفاقيات مكافحة الإرهاب ، و هو ما حاولت أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التخفيف من حدته، عند حاولت ضبط وتحديد مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية(**الفرع الأول)** و أفرادها نصا لحل إشكالات التكييف القانوني لتداخل وصف الجريمة الإرهابية ، مع الجريمة السياسية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول-التحديد النصي للنشاط الإرهابي: تصدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وكذلك اتفاقية المؤتمر الإسلامي إلى الإشكالات الملازمة لمفهوم الإرهاب ، هذا المفهوم الذي يعد شرطا جوهريا لإنفاذ مقتضيات التعاون القضائي بشكل عام ، من خلال التحديد النصي المباشر للجريمة الإرهابية ، والذي يظهر من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى ، بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب لتنفيذ غرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ، يعاقب عليها قانونها الداخلي ، حيث حددت مفهوم الجريمة الإرهابية وركزت على إبراز خصائص الأعمال الإرهابية وتحديد عناصرها[4]، من خلال تبني الاتجاه المادي والغائي في تحديد هذا المفهوم فلم تراعي شخصية المجني عليه ولا مكان وقوع النشاط الإجرامي .

حيث عرفت الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت براعته أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ، بل ركزت على الفعل والآثار المترتبة عليه ، فالضرر المتعمد هو الذي تقوم عليه الجريمة الإرهابية بشرط توجه الإرادة إلى إحداث الخوف والفزع .

وبالرغم من أن الاتفاقية قد أحالت إلى النصوص التشريعية الداخلية مسألة التجريم والعقاب . إلا أن أركان الجريمة الإرهابية تظهر في النص السابق باعتبارها لا تختلف عن أي جريمة أخرى من حيث أركانها ، وهي الفعل

الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية[5] . ووصفها للنشاط الإجرامي بهذه الركائز يزيد من إمكانية التقارب القانوني بين الدول المتعاقدة في هذا الخصوص، بل أن النصوص لم تستبعد عنصر المشروعية الموضوعية بالنسبة للنشاطات التي تنتفي عنها صفة الجريمة ، وهي حق الشعوب في الكفاح وتقرير المصير[6].

أيضا استخدمت الاتفاقية نمطا أخر لتحديد الجريمة الإرهابية من خلال عملية التحديد بالإحالة إلى اتفاقات دولية ، وذلك عندما توسعت و أدرجت جملة من النشاطات الإجرامية المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب واعتبرتها من الجرائم التي يجوز فيها نقل الاختصاص القضائي ، وهي الاتفاقات المتعلقة بسلامة الطيران المدني و الملاحة البحرية وبعض الجرائم الإرهابية الأخرى . حيث أضافت الفقرة الثانية (أ) النشاطات الإجرامية المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات[7]، أما الفقرة ب فقد أشارت إلى اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1970 ، أيضا اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 1984، واتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بمن فيهم الدبلوماسيين 1973 ، الفقرة د ــ أما الفقرة ه ، فقد أشارت إلى اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة 1979 وأضافت الفقرة **و**، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 والمتعلقة بالقرصنة البحرية .

وعلى ذلك فالجريمة الإرهابية وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، وضعت تقسيمات تشمل كافة الجرائم الإرهابية بكل أنواعها تقريبا ، فالقسم الأول وهو مباشر تعلق بالجرائم المحتملة التي تقع داخل الإقليم البري للدول المتعاقدة والذي بشكل درجة من الخطورة تهدد كيان الدولة ووجودها ، أما القسم الثاني فيتعلق بالإرهاب الجوي والبحري ، أما القسم الثالث فهو يتعلق بحماية الفئات الدبلوماسية من النشاطات الإرهابية .

وبالرغم من أهمية هذه الجرائم التي تعبر عن جوانب التجريم المتعددة و السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب، فإن إجراء نقل الاختصاص القضائي تظهر فاعليته بوضوح فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم حيث يعتبر أحد أهم الآليات لحل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي ، والتي عادة ما تطرح في الجريمة الإرهابية التي طبعت بالطابع الدولي ، حتى أن الإرهاب أصبح جزءا من الجريمة المنظمة[8] **.** التي شكلت أداة لتمويل الإرهاب ، الأمر الذي جعل مفهوم النشاط الإرهابي يتسع ليشمل أيضا تجريم تمويل الإرهاب الذي أضيف إلى جملة النشاطات الإرهابية[9]. وحتى إذا تم التفاهم بالمنظور السابق حول النشاط الإرهابي الذي يمكن تصنيفه في جملة الجرائم الإرهابية ، فإن هذا التفاهم عادة ما تعترضه فكرة الجريمة السياسية . التي تعتبر أداة لتحويل النشاط الإجرامي من نشاط إرهابي إلى نشاط سياسي .

الفرع الثاني – الجريمة السياسية و إشكالات التحديد النصي للنشاط الإرهابي: تشكل الجريمة السياسية محورا أساسيا للخلافات بين الدول ، بسبب صعوبة تقديرها وتحديدها ونسبيتها ، بل تعد في كثير من الأحيان عائقا لتنفيذ آليات التعاون القضائي ، وبالفعل إذا ما تبين أن الجريمة سياسية وليست إرهابية فلا يجوز إعمال هذا الإجراء محل الدراسة ، وهو نقل الاختصاص القضائي ، وقد ذكرت اتفاقات التعاون القضائي مصطلح الجريمة السياسية في أكثر من نص ، حيث نفت الصفة السياسية عن بعض الجرائم واعتبرتها جرائم إرهابية وعلى سبيل الحصر ، كما نفت الصفة الإرهابية عن بعض الأفعال وجعلتها استثناء ، وهو ما يترك سلطة تقديرية في تكييف النشاط الإجرامي . فاعتماد الدافع السياسي للتفرقة بين الجريمة السياسية ، الجريمة الإرهابية ليس بالمعيار الواضح ، فهي من الجرائم المختلطة فدوافع الإرهاب قد تكون سياسية [10] .وغالبية القوانين الجنائية الحديثة والاتفاقات الدولية ، لا تجيز التسليم في الجرائم السياسية ، بل كافة إجراءات التعاون القضائي تتوقف في حال كون الجريمة سياسية[11].

وتظهر صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية بسبب اختلاف المذاهب الفقهية ، فأنصار المذهب الموضوعي الجريمة التي تعد اعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من الداخل أو الخارج [12]، وهي أيضا الجريمة التي تعد اعتداء على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية ، أما أنصار المذهب الشخصي فيعتمدوا على الباعث السياسي للجريمة ، ويعرفونها بأنها الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي وتبديله أو قلبه .ولكن بعد انتشارها ذهبت إرادات الدول في المؤتمرات والمواثيق الدولية إلى إخراج هذه الأفعال من نطاق الجرائم السياسية واعتبروها جرائم عادية ، حيث انهي الميثاق الأوربي لقمع الإرهاب لسنة 1977 نص المادة الأولى منه على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها فيه ، وجعل الميثاق السلطة التقديرية في البت في كون الجريمة سياسية أم عادية للدولة المطلوب منها اتخاذ إجراء التسليم .

ونجد أن أغلب الاتفاقيات العربية سواء الجماعية أو الثنائية نصت على استبعاد الجرائم االسياسية [13]من نطاق الجرائم الإرهابية ولكن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نصت في الفقرة الثانية من المادة الثانية على بيان اشتمل على تجريم بعض النشاطات الإجرامية ، والتي يتوفر فيها الباعث السياسي ، واعتبرتها من قبيل الأعمال الإرهابية وأخرجتها من نطاق الجريمة السياسية وهي التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم ، أيضا التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤوساء الدول أو رؤوساء الحكومات أو الوزراء في أي الدول المتعاقدة ، التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها ، القتل العمد والسرقة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات و أعمال التخريب ، والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى متعاقدة ، جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

حيث تم التركيز على الاغتيال السياسي واعتباره جريمة إرهابية في بعض الفروض ، لحل الخلاف من حيث التكييف القانوني له ، ما بين اعتباره أحد صور الجريمة السياسية من حيث الباعث ، ومابين كونه يحتوي على عناصر الجريمة الإرهابية ، فالإرهاب استخدام منظم للعنف لتحقيق غرض أو هدف سياسي وهذا العنف ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال كالاغتيال والاختطاف والقتل ووضع المتفجرات في أماكن تجمع المدنيين وكل هذه الأفعال كانت في وقت تعتبر جرائم سياسية.

المطلب الثاني : ثبوت الاختصاص للدولة طالبة نقل الولاية القضائية: اشترطت أيضا الاتفاقيات المعنية ، ضرورة أن يصدر طلب نقل الاختصاص من دولة مختصة بالمحاكمة ، أي لها ولاية قضائية بمقتضى القانون ، وهذا الشرط يبرز أحد أهداف تبني القانون الاتفاقي هذا الإجراء ، وهو فض مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية التي أدت بطبيعتها المتشعبة إلى تعدد الولايات القضائية للجريمة الواحدة ، وبالتالي صعوبة المتابعة الجزائية وعدم تركيز الإجراءات ، بل أن تعدد الولاية القضائية والتوزيع المختلف لضوابط الاختصاص قد يكون مبررا للدولة التي تكون مختصة بالمحاكمة للامتناع عن تقديم المساعدة القضائية أو تنفيذ الأحكام الجنائية ، أو تسليم المجرمين للمحاكمة أو التنفيذ[14] .

ويعتبر هذا الشرط أساسي ويجب أن يخضع في تقديره للدولة المطالبة ، حيث ستتحمل هي مسؤولية إقامة العدالة الجنائية بدلا من الدولة الطالبة ، و هو ما يطرح تساؤلا حول كيفية التأكد من هذه الولاية للدولة الطالبة ؟ هل تتم وفقا لقانون الدولة الطالبة؟ أم وفقا لقانون الدولة المطالبة ؟ نظرا لتعلق مسألة تحديد الاختصاص بسيادة الدولة فإن

عملية التأكد من هذه الولاية تكون وفقا المصادر الرسمية للقانون في الدولة الطالبة حيث يساهم كل مصدر في تحديد نطاق هذه الولاية.

وبالرغم من أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، واتفاقية المؤتمر الإسلامي لم تشير إلى ضوابط الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية ، إلا أن بالرجوع إلى بعض الاتفاقيات القضائية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أقرت جملة من الضوابط الأساسية لتوزيع الاختصاص القضائي ، وأيضا الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن ثبوت الاختصاص القضائي بناء على مبدأ الإقليمية كأصل دائم (الفرع الأول) ، بالإضافة إلى الضوابط الاستثنائية التي تهدف إلى مواجهة آثار الجريمة الإرهابية (الفرع الأول) والتي يمكن للدولة المطالبة بنقل الاختصاص إليها أن تعتمد على هذه الضوابط في تحديد شرط الاختصاص.

الفرع الأول - ثبوت الاختصاص الأصلي بناء على مبدأ الإقليمية: تتفق التشريعات المعاصرة على الاعتراف بالاختصاص الإقليمي كضابط اختصاص أساسي لتحديد ولاية الدولة القضائية وقد تبنى القانون ألاتفاقي هذا الضابط الذي يعد الأصل في الولاية القضائية ، بل يعد ملزما للدول التي ارتكبت جريمة إرهابية على إقليمها أن تختص قضائيا وتتابع مرتكبيها ، وهو الأمر الذي يتماشى مع مبدأ العدالة والمحاكمة العادلة ، لأن مسرح الجريمة أقرب للتحقيق من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، إذ تتوفر أدلة الإثبات ويسهل للمحقق القيام بإجراءات التحقيق المختلفة ويسهل للمحكمة استدعاء الشهود والانتقال للمعاينة. فعلى سبيل الأصل لها الحق في متابعتهم جزائيا بل والمطالبة بتسليمهم للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة ، حيث يشكل أحد جوانب السيادة الوطنية ، ويعد رابطة وثيقة بين الدولة التي تضررت من النشاط الإجرامي.

و تأسيس الاختصاص بناء على إقليمية القانون الجنائي يعد الأقرب إلى تحقيق العدالة[15] إذ تتوفر أدلة الإثبات في وبالرغم من تزايد النشاطات الإجرامية الإرهابية وامتداد أثار الجريمة الواحدة إلى أكثر من دولة ، وهو ما أحدث تنازعا ايجابيا للاختصاص ، فإن الاتفاقات الدولية لم تقلل من هذا الضابط حيث نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 في مادتها السابعة الفقرة 1 تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار اليها في المادة 2 حين تكون الجريمة قد ارتكبت : أ في إقليم تلك الدولة أو ب . على متن سفينة أو علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة

الفرع الثاني: ضوابط الثبوت الاستثنائي للاختصاص: بالرغم من أن بعض الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لم تنص على ثبوت الولاية القضائية بناء على الإقليمية فإن ذلك لا ينفيها ، بل يؤكد استقرارها لارتباطها بالسيادة ، بل تبنت ضوابط اختصاص استثنائية، تحاول من خلالها مواجهة فروض امتداد الجريمة الإرهابية خارج حدود الدولة ، حيث نصت المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على : تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، ما يلزم من تدابير كي تخضع لولاياتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك : عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضرار بمصالحها ، عندما يكون الجاني موجودا على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد مواطنيها.

حيث تبنت الاتفاقية مبدأ الاختصاص الفضائي العيني كمعيار لانعقاد اختصاص محاكمها الوطنية ، أي سريان القانون الجنائي على كافة الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج إقليمها وتمس مصالحها الحيوية.[16]

وقد أقرت العديد من الاتفاقات الدولية والتشريعات الداخلية هذا المبدأ في تشريعاتها العقابية بالنص على بعض الجرائم ذات الخطورة التي تمس مصالحها وسيادتها الإقليمية ، وهي ذاتها الجرائم التي تعد إرهابية حيث نص المشرع الجزائري في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: كل أجنبي أرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل

أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر، تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري ، إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها .

كما تبنت الاتفاقية معيار أخر هو سريان التشريع الجنائي للدولة خارج نطاق حدودها الإقليمية على أساس العامل الشخصي المتعلق بالجنسية ، وهو الشخصية الإيجابية ، فيكفي أن يكون المتهم يحمل جنسيتها حتى تختص بمحاكمته ، أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده ، هذه المعايير ذاتها تبنى عليها العديد من الإجراءات .هذا التوزيع لضوابط الاختصاص فرضته ضرورات عملية ، حيث يعد بمثابة احتواء قانوني لعناصر الجريمة الإرهابية ، وتوزيع مسؤولية إعمال العدالة بين كافة الدول المتضررة من الجريمة الإرهابية ، دون تفرقة بين دولة و أخرى ، واحتراما لسيادتها مهما كانت ظروفها ، وبالتالي تظهر مسألة تنازع الاختصاص القضائي نتيجة حتمية لطبيعة قواعد الاختصاص ذاتها ، ليصبح نقل الاختصاص القضائي ضرورة عملية وآليه لتركيز المتابعة الجزائية ، ويغلب عليه الطابع الرضائي وتغليب المصلحة المشروعة ، من خلال ترجيح الاختصاص لصالح الدولة التي يوجد بها المتهم .

المبحث الثاني : الآثار القانونية لنقل الاختصاص القضائي: بتوافر شروط طلب نقل الاختصاص القضائي، يحدث التعديل في النظام العقابي والإجرائي لصالح المحكمة التي تم التنازل لصالحها أو نقل الاختصاص لمحاكمها،وتصبح بمجرد قبولها صاحبة الاختصاص الأصيل بالمحاكمة، حيث تظهر بعض الآثار القانونية على مبدأ العدالة الجنائية بدرجات متفاوتة من خلال جملة من المتغيرات القانونية بسبب هذا التعديل ، حيث تتوقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لدى الدولة التي تنازلت بشأن المجرم المطلوب محاكمته ، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة ، أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة، بل تمتد هذه الآثار إلى القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق ، حيث يظهر نوعا من الاشتراك للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة ، وذلك للحفاظ على مقتضيات المحاكمة العادلة وإن كانت تطرح بعض الصعوبات العملية أمام المحكمة التي تم نقل الاختصاص إليها (**المطلب الأول**)، أيضا التعديل في الجهة القضائية المختصة ترتبت عليه آثار ترتبط بمبدأ العدالة الجنائية والمحاكمة العادلة من خلال التشديد على ضمانات العقوبة والمحاكمة العادلة(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول : ازدواجية التطبيق القانوني للقواعد الإجرائية: تعتبر مسألة ازدواجية النظام القانوني الإجرائي من أهم الآثار المترتبة على التعاون القضائي حيث تقوم على قبول تنفيذ الإجراءات التي تمت في دولة أخرى غير دولة القاضي الذي يتولى المحاكمة ، وهو الأمر الذي يؤكد تفعيل قاعدة إجرائية ، في نطاق القانون الجنائي وهي قاعدة خضوع الإجراءات لقانون الدولة التي تمت فيها ، هذه القاعدة وجدنا تطبيقاتها بوضوح في الإنابة القضائية في الجرائم الإرهابية و الجريمة المنظمة ، حيث نصت المادة السابعة عشر من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في فقرتها الأولى على أن تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين ، الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في قوانينها .وبالرغم من اعتبارها هذه القاعدة آلية فعالة لتنظيم التعاون القضائي ، إلا أن هناك بعض القيود التي تتطلب إقرار قواعد تأكيدية لسلطة المحكمة التي تم النقل لصالحها، في الامتناع عن تطبيق القواعد الإجرائية لقانون الدولة التي تنازلت عن اختصاصها في وذلك عندما يكون الإجراء مخالف للنظام العام(**الفرع الأول**) ، أو في حالة الاختلاف بين القانونين حول الطبيعة الإجرائية لمسألة معينة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التطبيق المشترك المقيد بالنظام العام: على الرغم من إقرار الاتفاقات نوعا من الاشتراك للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة، لضمان حسن سير المحاكمة ، وتسهل مهمة القاضي ، حيث نصت المادة 17 من اتفاقية المؤتمر الإسلامي ، في فقرتها الأولى على أنه : تخضع الإجراءات التي تتم بين الدولتين الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة لقانون الدولة التي تم فيها الإجراء وتكون له الحجية المقررة في قانونها . حيث يظهر إقرار قاعدة خضوع الإجراءات لقانون المحكمة التي أصدرتها ، هذه الإجراءات تعتبر أسس لمساعدة المحكمة في تحقيق هدفها وفي حدود مهمتها بالمحاكمة في الجريمة التي تم نقل الاختصاص إليها، وهذا ما يعد تغيير في الصفة الإقليمية للقانون الجنائي ، وتوسعا في نطاق إعماله للضرورات العملية وخطورة الجريمة الإرهابية، ومع ذلك فمسألة قبول المحكمة لهذه الإجراءات ليست مطلقة ، فعادة ما تتقيد بسيادتها وبالنظام العام فيها ، الذي يمنح لها الحق في رفض تطبيق أي إجراء يشكل مساسا بالنظام العام[17] ، كطريقة الحصول على أحد الأدلة الهامة أو استجواب شاهد لا تجوز شهادته في دولة القاضي الذي أصبح مختصا بالمحاكمة، حيث يجوز لهذا الأخير استبعاد هذه الإجراءات بالدفع بالنظام العام، و تطبيق قانونه على الإجراء .

وبالرغم من أن الاتفاقيات التي أجازت نقل الاختصاص لم تذكر مباشرة مسألة النظام العام واعتبارها مانع لرفض القاضي تطبيق الإجراء الذي تم في الدولة التي تنازلت عن اختصاصها ،.إلا أن هذا لا يجب تفسيره خارج نطاق ضوابط تطبيق القانون الأجنبي ، أيا كانت طبيعته سواء تعلق بجانب إجرائي أو موضوعي ، وهو ما يترك سلطة تقديرية للقاضي في الأخذ أو عدم الأخذ بهذا الإجراء خاصة و أن الدفع بالنظام العام استخدم كسبب للامتناع عن أحد أهم أوجه التعاون القضائي وهو الإنابة القضائية، فنجد أن اتفاقية المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي أجازت في فقرتها الثانية عدم تنفيذ طلب الإنابة إذا كان من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها .

هذا أيضا ما أخذت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها العاشرة حينما أجازت رفض تنفيذ الإنابة إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام ، وعلى ذلك يمكن القول أنه بالرغم من اختلاف الدور الوظيفي بين كل من الإنابة القضائية ونقل الاختصاص القضائي ، إلا أنهم جزء من نطاق تطبيق قاعدة خضوع الإجراءات لقانون الدولة التي أصدرته .

الفرع الثاني:إعادة التكييف وفقا لقانون دولة المحاكمة: نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من اتفاقية المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب على أنه يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم ، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة . هذا النص يظهر الأثر الأساسي لتعديل الاختصاص وامتناع الدولة التي تنازلت عن اختصاصها من التدخل بشكل نهائي في تقدير الوقائع التي تم إسنادها، وهو الأمر الذي يقضي على أي تنازع محتمل حول تكييف سابق، قامت به المحكمة التي تنازلت عن اختصاصها ، وبين دولة المحاكمة الجديدة .

فالاتفاقية بذلك أقرت خضوع التكييف لقانون القاضي بمفهومها الدولي[18]، وهي من النصوص التي كان من الصعب إعمالها في نطاق القانون الجنائي لسيطرة مبدأ الإقليمية على قواعده، إلا أن ضرورات التعاون القضائي و مقتضيات احترام السيادة أقرت هذه القاعدة ، خاصة وأن تحديد الوصف القانوني للفعل محل التجريم يعد مسألة تتعلق بشكل مباشر بوظيفة القاضي الذي تم إحالة الاختصاص إليه ، والذي أصبح صاحب الاختصاص الوحيد في إصدار الحكم ، والحفاظ على المحاكمة العادلة في نطاق هذه المتغيرات المتعلقة بالاختصاص ، والتي لا يجوز أن تتأثر هذه

الوظيفة بسبب توزيع عناصر الإثبات بين الدولتين ، من ناحية[20]. ، واختلاف تكييف الفعل وفقا للقانون العقوبات الوطني وتحديد طبيعة الاتهام.

وعلى ذلك يجب أن نفرق بين مرحلتين ، المرحلة الأولى وهي اعتبار الجريمة إرهابية حيث تخضع التكييف المشترك ، للدولة طالبة المحاكمة والدولة المطلوب منها المحاكمة ، وتأتي اتفاقات التعاون القضائي محددة طبيعة الفعل الإرهابي والجريمة الإرهابية وفقا لضوابط تقلل من حدة الاختلاف بين التشريعات الوطنية ، و إذا ما تبين الاتفاق بين التشريعين حول تكييف الفعل وتم نحقق باقي الشروط وتم نقل الاختصاص ، يتوقف دور قانون الدولة الطالبة نهائيا ، ويصبح ذلك فقط من اختصاص قانون دولة المحاكمة فقط . وبالتالي يمكن للقاضي استبعاد التكييف السابق للجريمة الإرهابية و إعادة وصفها ، وفقا لقانونه . هذا النشاط القضائي في ظل هذه الازدواجية القانونية الغير مألوفة في القانون الجنائي ، شكل تجسيدا واضحا لإعمال قاعدة خضوع التكييف لقانون القاضي ، ولكن ليس في إطار العلاقات الدولية الخاصة إنما في إطار علاقات المكافحة للجريمة الإرهابية والدولية .

المطلب الثاني : التشديد على ضمانات العقوبة والمحاكمة: نقل الاختصاص القضائي يمكن أن نصفه بأنه النظام الإجرائي الموازي للتسليم، وفقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم. ويترتب على إعماله جملة من القيود ، والضمانات الأساسية التي تقوم عليها أسس المحاكمة العدالة ، والتي ترتب التزامات تتوزع بين الدولة التي تنازلت عن اختصاصها ، و الدولة التي نقل إليها الاختصاص ، حيث تتقيد الدولة بالنظام القانوني الناقل للاختصاص والتي لا يجوز لكل من الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها المحاكمة ، الخروج عليه ويظهر ذلك من خلال حجية الحكم الصادر في مواجهة الدولة طالبة المحاكمة.

ويعتبر هذا الأثر من أهم الأهداف التي سعيت إليها اتفاقات التعاون القضائي ، وهو القضاء على مشكلة تنازع الاختصاص القضائي أو تعدد الولايات القضائية ، من خلال نقل الاختصاص ، حيث تتركز الولاية القضائية لدولة واحدة هي الدولة التي يتواجد فيها المتهم ، وبالتالي يتم تجاوز الكثير من العقبات المتعلقة بتسليم المتهم للدولة التي أصدرت الحكم ، أو طلب التنفيذ للحكم الجنائي الصادر بحقه من الدولة التي يتواجد فيها، ومنح الولاية القضائية لدولة واحدة .

حيث نصت المادة الثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وتمويل الإرهاب في مادتها الثلاثون < تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل أي من الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهده الاتفاقية إلى بعضها البعض ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل لصالح حسن سير العدالة ، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية .

هذا التركيز للولاية القضائية ، يؤدي إلى آثار تتعلق بالحكم الصادر من دولة المحاكمة ، والتي منحت الاختصاص لمجرد تواجد المتهم على إقليمها ، وهو ما يمكن اعتباره تفويضا يجب أن تحترم آثاره خاصة في مواجهة أطرافه ، وتأتي في مقدمتها حجية الأحكام الصادرة في مواجهة الدولة أو الدول التي تنازلت عن الاختصاص ، حيث تظهر قيمة الحكم في الحيلولة دون إعادة محاكمة الجاني من قبل الدولة التي تنازلت عن اختصاصها ، وتجد هذه الحجية والتي يطلق عليها الفقه الحجية السلبية للحكم الجنائي في قاعدة المعاقبة على نفس الفعل مرتين[19] ، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر بالبراءة أو بالإدانة عليه يجوز أن يدفع بعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل الذي سبق الفصل وقد أكدت ذلك الفقرة ب من المادة السادسة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن : لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته . ثم ألزمت في الفقرة ج من نفس المادة الدولة المطلوب إليها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة ، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها وهي بذلك أقرت ضمانة أساسية

عند محاكمة الشخص ، فلا يجوز محاكمته عن ذات الفعل الواحد مرتين فيه . ولكن يجب أن يكون هذا الحكم باتا ونهائيا، مكتسبا لقوة الشئ المقضي به . وهذا ما أكده أيضا الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في مادته الرابعة عشر على أنه : لا يجوز محاكمة الشخص عن جريمة حكمت المحكمة فيها ببراءته أو إدانته بموجب حكم نهائي طبقا لقانون و إجراءات كل دولة .

في المقابل نجد أن هناك ضمانة أخرى ، شكلت التزاما على عاتق الدولة التي تقوم بالمحاكمة ، و تتعلق بنوعية العقوبة الواجبة التطبيق حيث أكدت النصوص على ضرورة أن تكون العقوبة لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، وبالتالي لا يجوز أن تصدر المحكمة التي تم نقل الاختصاص إليها عقوبة الإعدام . حتى لو أعيد تكييف التهمة وظهرت وقائع جديدة أثناء المحاكمة.

وبالنسبة لحقوق الضحايا في الجرائم الإرهابية فقد حافظت عليها المادة الثامنة عشر على أنه لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة للمطالبة بحقوقه المدنية وبالتالي حرصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على عدم المساس بحقوق الضحية

وبالنسبة لحقوق الضحايا في الجرائم الإرهابية فقد حافظت عليها المادة الثامنة عشر على أنه لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة للمطالبة بحقوقه المدنية وبالتالي حرصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على عدم المساس بحقوق الضحية .حيث نجد أن النص رتب اختصاصا قضائيا للمحكمة المطالبة بالمحاكمة ، وأيضا اختصاصا تشريعيا ، ولذلك قد تثار بشأنه إشكالات شروط الدعوى القضائية ، من حيث الصفة والمصلحة ، و تنازع القوانين في المسائل المختلطة بالإثبات وصحة الإعلانات والبلاغات، وهو الأمر الذي قد يشكل عبئا على الضحية ، ومع ذلك فقد يكون القانون الذي سيطبق أمام المحكمة هو الأكثر صلاحية له ، أو أكثر ضمانا لحقوقه في الاسترداد أو التعويض . وبالتالي ترك مسألة اختيار الجهة القضائية لإرادة للضحية تعد الأفضل وعلى ذلك تظهر جملة الآثار التي تركزت حول التغير في القواعد التشريعية الجنائية ، بسبب الخروج على مبدأ الإقليمية ، والتي حاول القانون ألاتفاقي أن يواجه مشكلة الاختصاص في الجريمة الإرهابية من خلال تبني الإجراء الماثل ووضع ضوابط لصحته ، مع احترام قواعد العدالة والتشديد على ضمانات المحاكمة العادلة .

خاتمة :

وعلى ذلك فإن مسألة نقل الاختصاص القضائي ، تعد أحد آليات التعاون القضائي الهامة وذات التطبيق الضروري لتمكنها من تركيز المتابعة القضائية ، بموجب السلب الإرادي لاختصاص الدول المتعاقدة ، لصالح دولة مكان وجود المتهم ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى فعالية تنفيذ الحكم الصادر في الدولة التي نقل إليها الاختصاص ، بل القضاء على مشكلة الاختصاص القضائي الدولي ، وقد فرضت الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية وتجاوزها حدود الدولة الواحدة ، ضرورة التعاون الدولي والإقليمي ، والذي ظهر جليا في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ، واتفاقية المؤتمر الإسلامي ، حيث اعتمدت جملة من الضوابط الموضوعية و الإجرائية لإنفاذ هذا النظام ، وتجنب ما قد يثور بشأنه من تعقيدات قد تقلل من فاعليته وتحيده عن أهدافه ، من خلال إيجاد آليات قانونية تتناسب مع الخروج من مبدأ الإقليمية ، ومتطلبات التعاون القضائي حيث تظهر قاعدة خضوع التكييف لقانون القاضي ، وقاعدة خضوع الإجراءات لقانون المكان الذي صدرت فيه، وأيضا خضوع الشكل لقانون المحل ، وهي ضرورات قانونية تقوم بانتقاء القانون الأكثر ملائمة والأكثر عدالة ليطبق أثناء المحاكمة .

بل ذهبت الاتفاقات إلى أبعد من ذلك عندما حاولت توحيد التكييف القانوني للجريمة الإرهابية ، عندما اشترطت كون الجريمة إرهابية لإجراء نقل الاختصاص ، وتبنت مفهوم قانوني لهذه الجريمة بالشكل الموسع الجامع ، الذي يمكن من خلاله البدء في ترسيم سياسة جنائية موضوعية ليست إرشادية بقدر ما هي تفسيرية وتنظيمية للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء. ومع ذلك أوردت ضمانات أساسية تقوم عليها المحاكمة ، حيث أقرت جملة من القواعد ، والتي لا تختلف كثيرا عن الضمانات اللازمة للتسليم أو التنفيذ ، تركزت حول ضمانات تتعلق بطبيعة العقوبة ذاتها وبتنظيم عملية المتابعة الجزائية ، وهو الذي يؤدي بالتالي إلى إعمال مبدأ التجريم المزدوج الذي يفرض نفسه دائما في مجال التعاون القضائي ، بمعنى أن يكون الفعل المطلوب من أجله التنازل عن الاختصاص، مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها إجراء المحاكمة

الذي أحيط بضمانة أخرى تتعلق بنوعية العقوبة الواجبة التطبيق حيث أكدت النصوص على ضرورة أن تكون العقوبة سالبة للحرية ، لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، وبالتالي لا يجوز نقل الاختصاص إذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الإعدام ، أيضا اشتملت النصوص على أحد أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة ، فلا يجوز محاكمته عن ذات الفعل الواحد مرتين .وهي من المسائل التي تشكل تطويعا لقواعد القانون الجنائي ، وخروجا على مبدأ الإقليمية ، في مقابل تعزيز القدرة التشريعية على مواجهة الجريمة الإرهابية ، ومنع المجرم من الإفلات من العقاب. وبالرغم من أهمية هذا الإجراء وما أحيط به من ضمانات للمحاكمة العادلة ، إلا أنه لا يشكل حلا نهائيا لمشكلة تنازع الاختصاص القضائي في الجريمة الإرهابية ولا يعد بديلا لنظام تسليم المجرمين ، فما زالت فكرة الخطر المشترك ، و أزمة الجريمة السياسية ، والتدخل في الشأن الداخلي وعدم القدرة على إيجاد معالم موحدة للنظام العام ، من الأفكار النسبية والتي تشكل عائقا أمام مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي.

الهوامش:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صادق عيها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، 1988، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. Marie Pirre Dupury, Crimes et Immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêches L’exercice secondes, Revue générale de droit international puplic.TOM 103, N 2 ,1999 , P 239.
3. علي يوسف الشكري الإرهاب الدولي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ــ الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ص 22 .
4. الهام محمد العاقل، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، دراسة مقارنة، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1993ص 82.
5. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، الجزء الأول ،الجزائر 2000، ص 68
6. راجع الفقرة أ من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .
7. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية و أوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 9 .
8. لطفي علي عبد الرازق ، العنف والجريمة المنظمة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ص 125 .
9. راجع نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الشبكة القانونية العربية WWW.arablegalnet.org
10. Lubet, Stevan , Executive Disceation and Judicial Participation in the extradition of political Terrorists ,cornell International low Journal, Vol.15 , 1982 , P 269.
11. Kamel bahdgat abed el motaal, extradition of fugitive ,offenders , Revue Egyptienne de droit international, v53 , 1979. p 85.
12. عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية ، ص 90.

13. عبد الله الأشعل ، نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب ، القاهرة 2003 ، ص 33 .
14. أحمد عبد الكريم سلامة ، اتفاقية الرياض العربية والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثاني، 1983 ص 87.
15. كمال أنور محمد ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965 ، ص 27 .
16. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، 1982 دار النهضة العربية ، القاهرة . ص 75
17. عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2007 ص 512.
18. Yvon Loussouran/ Pierre Bourel: Droit international privé,. 6 édition ,Dalloz. Paris 1999 ,P 204.
19. يسمينة لعجال ، الإنابة القضائية بين متطلبات العدالة الجنائية ، وضرورات السيادة الإقليمية ، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، المجلد الأول ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد الثالث 2016 ص 396.
20. طارق سرور ، الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ص 91 .